قال الشوبري قد يفرق بان التطوع في اصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا لا يحصل به الفوات قال الشيخ الرملي ولهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض ومن قصد الحرم هو اعم من قوله في المنهاج مكة لشمول الحرم لمكة وغيرها اي كان مكيا او عبدا او انثى لم باذن لها سيدها او زوج في دخول الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى قاله الشيخ الرملي لا لنسك بل لنحو زيارة او تجارة سن له احرام به اي بالنسك فيحرم بالحج ان كان في اشهره وامكنه ادراكه والا فبعمرة وان لم يكن في اشهره كتحية المسجد لداخله سوا تكرر دخوله كحطاب أو لا كرسول قصد بهذا الرد على القول الضعيف القايل بوجوبه عند عدم تكرر الدخول قال في المجموع ويكره تركه اي الاحرام للخلاف في وجوبه

فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات لا يصح الا بها وسنن قال الشوبري هذه الواجبات معتبرة في حق من طاف عن نفسه وهو ظاهر واما الولي اذا طاف بطفله هل تعتبر هذه الواجبات في حق كل منهما او في حق الطفل لان الطواف في الحقيقة له نحو الطايف وقد يقال كما اعتبر الطهر في الولي فايضا تعتبر بقية الواجبات فيه وفي التزامه ما لا يخفى من البعد انتهى واجبات الطواف بانواعه من طواف قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وشمل ايضا الطواف المتطوع به قال الشوبري وقضيته مع قوله الاتي وكونه سبعا انه لا يتطوع بشوط واحد من السبع او اكثر او اقل من سبع وهو الذي يظهر ونقل عن الخادم ان له التطوع بذلك ثم رايت في العباب وفي حديث غريب من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد بالمرة الاسبوع والا لاقتضى جواز التطوع بطوفة واحدة وفي تصحيح خلافه الى اخر ما طال به ونقل كلام الزركشي وقال انه ضعيف انتهى ثمانية انواع احدها وثانيها ستر العورة وهي ما بين السرة والركبة وطهر عن حدث اصغر مما يوجب الوضو واكبر وهو ما اوجب الغسل وعن نجس بفتح الجيم في بدنه او ثوبه او مطافه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت صلاة كما في الصلاة وروي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قاله الشيخ الرملي فلو زالا اي الستر والطهر بفتح العين من ثيابه بالكسر او بالضم فهو عار وعريان فلو تعمد زوالها هل يحرم عليه وان قلنا يبني او لا يحرم عليه لتمكنه من البنا وقد فارق غيره من العبادات التي تبطل بعروض المانع كل محتمل ولعل الوجه هو الثاني قاله الشوبري والمراد ظهور شيء من عورته وان قل كان يرى شيء من عورته او ظهر شيء من شعر راس الحرة او ظفر من رجلها او احدث حدثا اصغر او اكبر او تنجس بدنه او ثوبه او مكانه بنجس غير معفو عنه فيه اي في طوافه بغير الاغما والجنون والاستيناف طوافه جدد الستر والطهر قال العز ابن عبد السلام لان الطواف افضل الاركان حتى من الوقوف لشبهه بالصلاة نقله عنه في حواشي الروض وبنى على طوافه الماضي من الموضع الذي كان وصل اليه ولو في وقت الطواف على الاصح قاله الشوبري واما الخارج من الطواف وهما الاغما والجنون فليستا نفيان الوضو والطواف قريبا كان او بعيدا كالنفل عليه الامام

الشافعي

الشافعي في المغني عليه وقياس عليه المجنون الاولى والفرق بينهما وبين الحدث زوال التكليف بهما بخلاف الحدث والعري قاله الشيخ ابن قاسم فلو ارتد في طوافه فالاقرب عدم بطلان ما مضى منه سوا طال الزمن او قصر لان الولا فيه ليس شرطا كالوضو مع ان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها وهو باق على تكليفه وان لم يكن اهلا للعبادة في زمن الردة فاذا اسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى بالردة قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى قال الرملي في محرمات الاحرام ان الحج يبطل بالردة ولو بعد التحلل الاول كغيره من العبادات وفرق بينه وبين ما لو ارتد في اثنا الوضو ثم اسلم من انه يبني على ما مضى بان النية في الوضو يمكن توزيعها على اعضايه انتهى قال شيخنا ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشموله كغيره من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على اجزايه لان الاسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ركعة لم يصح فكذا الطواف انتهى وان نعم ذلك اي نحو الحدث بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه اي في الطواف ما لا يحتمل فيها اي الصلاة ككثير الفعل والكلام سوا طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولا فيه كالوضو قال الشوبري ووجوب الولا على صاحب الضرورة كالوضو ويحتمل الفرق لعدم اشتراط الولا فيه اي الطواف كالوضو لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس فيها بخلاف الصلاة لكن الاستيناف فيه خروجا من خلاف من اوجبه اي الولا ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة في كل منهما اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما اي بدون الستر والطهر والمراد بالطواف هنا طواف القدوم والوداع وكل طواف يكون نفلا بدليل الاستثنا الا طواف الركن فالقياس منعه اي على ما لو كان عليه صلاة فايتة واراد فعلها بالتيمم بجامع عدم الوقت للمقيم المتنجس اي العاجز عن الما لوجوب الاعادة عليهما فلا فايدة في فعله وهذا راي مرجوح تبع فيه الاسنوي والاوجه أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد الما او لجرح عليه جبيرة في اعضا تيممه ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج برا او الما قبل تمكنه من فعله على وجه مجزي عن الاعادة وانما جاز له ذلك لشدة المشقة في بقايه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن منها بان عاد الى مكة ولو بعد مدة طويلة لزوال الضرورة حينيذ فهو حلال بالنسبة لاباحة المحظورات قبل العود للضرورة ومحرم بالنسبة لبقا الطواف في ذمته واذا عاد الى مكة بعد التمكن اعاد الطواف فقط من غير احرام واذا مات ولم يعد اليها وجب الاحجاج عنه بشرطه قال شيخنا كذا اشار اليه مر بحثا وافهم ان له فعله بالتيمم لفقد ما او جرح انه لا يفعل طواف الركن بالنجاسة اذا عجز عن ازالتها وعليه فيحتمل انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)